الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/76 بشأن شن شوتشينغ ولو جنسونغ (الصين)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 3 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن شن شوتشينغ ولو جنسونغ. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 25 أيلول/سبتمبر 2019. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- شن شوتشينغ مواطن صيني مولود في 26 أيلول/سبتمبر 1965. ويقيم السيد شن عادة في مدينة هانغجو بمقاطعة جاجيانغ.

5- ويفيد المصدر بأن السيد شن معارض وكاتب مستقل تعرض للاضطهاد من جانب السلطات. وفي عام 1989، عندما كان طالباً في جامعة هانغجو، شارك في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في ميدان تيانانمن في بيجين. ومنذ عام 1998، وبعد أن أعلنت الحكومة أن حزب الديمقراطية في الصين غير قانوني، عمل السيد شن مديراً للجنة الوطنية المنظمة لهذا الحزب. وقضى السيد شن عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" لنشره مقالاً مؤيداً للديمقراطية على شبكة الإنترنت. وبعد إطلاق سراحه في عام 2010، استأنف السيد شن مشاركته في المظاهرات والأنشطة المؤيدة للديمقراطية، ونتيجة لذلك، استدعته الشرطة واستجوبته مراراً وتكراراً.

6- ويفيد المصدر بأن ضباط شرطة مكتب الأمن العام في المدينة احتجزوا السيد شن في 11 أيلول/سبتمبر 2014 في منزله في هانغجو، وقاموا بتفتيش المكان وصادروا قرصاً صلباً حاسوبياً وهاتفاً محمولاً وبعض الكتابات ومواد أخرى.

7- ويفيد المصدر كذلك بأن الضباط قدموا أمراً صادراً عن مكتب الأمن العام في مدينة هانغجو. وأفادت السلطات بأن سبب التوقيف هو تقويض سلطة الدولة. وتنص المادة 105(1) من القانون الجنائي الصيني ("تقويض سلطة الدولة") على أن يعاقب بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاث سنوات من يشارك في تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، وبالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات من يشارك في هذه الأفعال مشاركة نشطة، وبالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد من ينظم أو يدبر أو ينفذ خططاً لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، وكذلك زعماء الشبكات وغيرهم ممن يرتكبون الجرائم الكبرى.

8- ويدفع المصدر بأن السيد شن أوقف رسمياً في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وسُجن في 14 حزيران/يونيه 2016، بعد أن حكمت عليه محكمة الشعب الوسطى في مدينة هانغجو بالسجن 10 سنوات ونصف السنة بتهمة تقويض سلطة الدولة. ومن المتوقع الإفراج عن السيد شن في 10 آذار/مارس 2025، عند انتهاء مدة العقوبة. والسيد شن محتجز حالياً في سجن تشياوسي في مدينة هانغجو بمقاطعة جاجيانغ. وكان محتجزاً قبل ذلك في مركز احتجاز مدينة هانغجو.

9- ويفيد المصدر بأن السيد شن استأنف القرار الصادر في حقه والحكم بالسجن أمام محكمة الشعب العليا لمقاطعة جاجيانغ، التي أيدت القرار الأصلي في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد شن في أيار/مايو 2018 شكوى إلى السلطات للطعن في شرعية الحكم بالسجن الصادر في حقه. ويذكر المصدر أنه لا يُعرف ما إذا كانت السلطات قد أصدرت رداً رسمياً على الشكوى.

10- ولو جنسونغ مواطن صيني من مواليد 7 كانون الثاني/يناير 1956. ويقيم السيد لو عادة في مدينة هانغجو بمقاطعة جاجيانغ.

11- ويفيد المصدر بأن السيد لو ناشط في مجال حقوق الإنسان ومعارض وكاتب تعرض للاضطهاد من جانب السلطات. وفي عام 1989، عندما كان يدرس في مدرسة جاجيانغ العليا المهنية للأمن العام، شارك في الحركة المؤيدة للديمقراطية. وفي عام 1993، أقيل من منصبه التعليمي بسبب نشاطه. وعمل بعد إقالته كاتباً مستقلاً وأصبح منتسباً إلى حزب الديمقراطية الصيني المحظور. وكثيراً ما كتب السيد لو مقالات تنتقد السياسات الحكومية وانتهاكات حقوق الإنسان والنظام السياسي في البلد.

12- وفي عام 2007، أُلقي القبض على السيد لو بشبهة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" بسبب المقالات التي كتبها على مواقع إخبارية أجنبية. وفي عام 2008، حُكم عليه بالسجن أربع سنوات. وفي العام نفسه، نال السيد لو جائزة الكاتب السجين من مركز القلم الصيني المستقل. ويفيد المصدر بأن الشرطة أخضعته، بعد إطلاق سراحه من السجن في عام 2011، للمضايقة والترهيب والحبس لفترات قصيرة بسبب أنشطته المستمرة المؤيدة للديمقراطية. وقد فتشت السلطات منزله في مناسبات عديدة وصادرت حواسيب ووثائق وأبقته تحت الحراسة المشددة.

13- وفي 7 تموز/يوليه 2014، احتجز ضباط شرطة مكتب الأمن العام في المدينة السيد لو في هانجشو بمقاطعة جاجيانغ. وفي اليوم نفسه، فتش أكثر من 20 ضابط شرطة منزله وصادروا مواد كثيرة، بما في ذلك سبعة أقراص صلبة حاسوبية، وستة مفاتيح يو إس بي، وخمسة هواتف جوالة.

14- ويفيد المصدر بأن الضباط قدموا إلى السيد لو، كما فعلوا مع السيد شن، أمراً صادراً عن مكتب الأمن العام لمدينة هانغجو. وأفادت السلطات بأن سبب التوقيف هو تقويض سلطة الدولة.

15- ويدفع المصدر بأن السيد لو أوقف رسمياً في 13 آب/أغسطس 2014 وسُجن في 14 حزيران/يونيه 2016، بعد أن حكمت عليه محكمة الشعب الوسطى في مدينة هانغجو بالسجن 11 سنة بتهمة تقويض سلطة الدولة. ومن المتوقع الإفراج عن السيد لو في 6 تموز/يوليه 2025، عند انتهاء مدة العقوبة. والسيد لو محتجز حالياً في سجن شانغهو في مدينة هوجو بمقاطعة جاجيانغ. وكان محتجزاً قبل ذلك في مركز احتجاز مدينة هانغجو.

16- ويفيد المصدر بأن السيد لو استأنف قرار إدانته والحكم بالسجن الصادر في حقه أمام محكمة الشعب العليا لمقاطعة جاجيانغ، التي أيدت القرار الأصلي في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ولم يُسمح لمحاميه بمقابلته أو بحضور جلسة الاستئناف.

17- ويدفع المصدر بأن اضطهاد السيد شن والسيد لو بسبب دورهما داخل الحزب الديمقراطي الصيني كان جزءاً من النمط الأعم المتبع لقمع أعضاء هذا الحزب المحظور. وتفيد التقارير بأن شرطة هانغجو في مقاطعة جاجيانغ استدعت أو احتجزت ستة أعضاء آخرين من الحزب في الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس 2014، بالإضافة إلى السيد شن والسيد لو. واتهمت الشرطة هؤلاء الأفراد بارتكاب جرائم جنائية مختلفة، بما فيها التحريض على تقويض سلطة الدولة.

18- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد شن والسيد لو تعرضا للمضايقة من جانب الشرطة قبل احتجازهما لدى الشرطة في عام 2014. وخلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير 2014 إلى حين احتجاز السيد لو في تموز/يوليه من العام نفسه، تفيد التقارير بأن السلطات قيدت تنقله ووضعت منزله تحت الحراسة المستمرة. وعلاوة على ذلك، استدعت الشرطة السيد شن مرتين لاستجوابه في أيار/مايو وآب/أغسطس 2014. وجاء الاستدعاءان على إثر توقيع السيد شن بياناً مشتركاً مفتوحاً يدعو إلى الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين ونشره معلومات على شبكة الإنترنت عن احتجاز السيد لو وعن حرمانه من الاتصال بمحام.

19- ويخلص المصدر إلى أن الملاحقة الجنائية للسيد شن والسيد لو تشكل انتقاماً سياسياً لممارستهما الحقين العالميين في التعبير السلمي وتكوين الجمعيات. وعلى وجه الخصوص، يُزعم أن السلطات ردت على مقالات نسبت إلى السيد شن والسيد لو وكانت قد نُشرت على مواقع شبكية في الخارج، وعلى أنشطتهما مع الحزب الديمقراطي الصيني، بما في ذلك الاجتماعات التي حضراها مع معارضين آخرين.

20- ويفيد المصدر بأن لائحة الاتهام الموجهة إلى السيد تشن تبين أن جرائمه المزعومة هي مشاركته في الحزب الديمقراطي الصيني ونشر مقالات على مواقع شبكية أجنبية. وكان موضوع هذه المقالات مؤيداً للديمقراطية ودعاة الحزب، الذين أُدخل العديد منهم إلى المستشفى أو احتجزوا. وذكرت محكمة الشعب الوسطى في مدينة هانغجو، في قرارها الصادر في حق السيد شن، أنه نشر 14 مقالاً على مواقع أجنبية على شبكة الإنترنت وأصدر إعلانات وبيانات ومقالات هاجم فيها سلطة الدولة والنظام الاشتراكي ولطخ سمعتهما.

21- ويفيد المصدر أيضاً بأن المحكمة نفسها ذكرت، في القرار الصادر في حق السيد لو، أنه كتب ونشر عدة مرات مقالات على مواقع أجنبية على شبكة الإنترنت، وجمع أعضاء في فرع جاجيانغ لحزب الديمقراطية في الصين، ونفذ بذلك خططاً لتقويض سلطة الدولة الصينية والإطاحة بالنظام الاشتراكي.

22- ويدفع المصدر بأن الأفعال المذكورة أعلاه والمنسوبة إلى السلطات تشكل انتهاكات لحقوق السيد شن والسيد لو في ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات ممارسة سلمية. ويدفع المصدر بأن هذه الانتهاكات تندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات التي حددها الفريق العامل.

23- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن السيد شن والسيد لو تعرضا لانتهاكات إجرائية لحقوقهما القانونية منذ احتجازهما وطوال إجراءات المحاكم. ولم يُسمح لمحامي السيد لو بزيارته في مركز احتجازه بمدينة هانغجو طيلة أسابيع بعد إيداعه في الحجز من قبل السلطات. ويذكر المصدر أن السيد لو اتُّهم بارتكاب جريمة تندرج ضمن فئة تعريض أمن الدولة للخطر، ما سمح للسلطات بحرمانه من الاستعانة بمحام لأكثر من 48 ساعة، وهو الحد المنصوص عليه في المادة 37 من القانون الجنائي بالنسبة إلى معظم الجرائم الأخرى. ولم يُسمح لأسرة السيد لو بزيارته حتى كانون الأول/ديسمبر 2016، أي بعد مرور حوالي سنتين ونصف السنة على إيداعه في الحجز. وتفيد التقارير بأن أسرة السيد لو أصبح باستطاعتها الآن زيارته في السجن مرة في الشهر.

24- ويفيد المصدر بأن السلطات حددت في البداية موعد 23 تموز/يوليه 2015 لمحاكمة كل من السيد شن والسيد لو. بيد أنها أجلت الإجراءات دون تقديم شرح لمحامي المتهمين أو أسرتيهما. وحوكم السيد شن والسيد لو في محاكمتين منفصلتين أمام المحكمة نفسها وفي التاريخ نفسه، يوم 29 أيلول/سبتمبر 2015.

25- ويفيد المصدر بأن القاضي قاطع السيد لو، أثناء جلسته، قبل أن ينتهي من قراءة بيان دفاعه. وقد سُمح لأسرتي السيد شن والسيد لو بحضور المداولات. غير أن السلطات لم تسمح بحضور مناصرين آخرين.

26- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد شن والسيد لو ظلا محتجزين لما يزيد على سنة قبل محاكمتهما. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل احتجازاً مطولاً قبل المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية. ويحدد المصدر أن محاكمة المتهمين بدأت بعد أكثر من سبعة أشهر من توجيه الاتهام إليهما في 17 شباط/فبراير 2015، وأن المحكمة أصدرت قراريها بعد الاستماع إلى القضيتين بأكثر من تسعة أشهر. ويلاحظ المصدر أن التأخير في كلا المحاكمتين الأوليين في الدرجة الأولى وفي إصدار القرارين ينتهك

أحكام قانون الإجراءات الجنائية في الصين. ويخلص المصدر إلى أن الظروف المذكورة أعلاه تصل إلى مستوى سلب الحرية التعسفي المندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

27- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد شن والسيد لو تعرضا لمشاكل صحية أثناء احتجازهما. ويعرب المصدر عن قلقه لأن السلطات حرمتهما من العلاج الطبي، في انتهاك للقوانين والمعايير الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

28- ويفيد المصدر بأن السيد شن يعاني من ارتفاع ضغط الدم وقد فقد أربع أسنان منذ احتجازه في أيلول/سبتمبر 2014. ويقال إن باستطاعته ممارسة الرياضة وتقديم توصيات إلى إدارة السجن بشأن كيفية تحسين معاملته، لكن من غير الواضح ما إذا كانت هذه المعاملة قد تحسنت فعلاً.

29- ويفيد المصدر أيضاً بأن الحالة الصحية للسيد لو قد تدهورت بسبب أمراض خطيرة مختلفة ويمكن أن تستمر في التدهور نحو مستوى حرج. وعلى نحو أكثر تحديداً، تفيد التقارير بأن السيد لو أصيب بقرحة في الفم تسببت في فقدان بعض أسنانه. كما أنه يعاني من داء السكري وارتفاع ضغط الدم ومرض في القلب ونخر في المرارة يسبب له الحصى فيها. وقد فقد السيد لو قدراً كبيراً من وزنه نتيجة لتدني نوعية الطعام في السجن وصعوبة تناوله بسبب ما يعانيه من مشاكل في الأسنان.

30- ويُزعم أن السلطات لم تسمح للسيد لو بتلقي العلاج الطبي لهذه الأمراض خارج السجن. وكانت السلطات قد خططت للسماح للسيد لو بالخضوع لعملية جراحية في المرارة. بيد أن هذه العملية لا تزال مؤجلة. وتفيد التقارير بأن طبيباً في السجن أوصى بتأجيل الجراحة لأن مرارة السيد لو لا تزال تعمل جزئياً. ويتلقى السيد لو باستمرار أدوية لارتفاع ضغط الدم وداء السكري.

31- وأخيراً، يفيد المصدر بأن سلطات السجن أساءت معاملة السيد لو انتقاماً منه لرفضه الاعتراف بالذنب في التهم الجنائية الموجهة إليه. ومع ذلك، فقد تحسنت معاملته إجمالاً. فقد كان في البداية تحت مراقبة الحراس المستمرة. وكان حذاؤه يصادر ليلاً لتقييد تنقله، وتعرض للبرد، ولم يزود إلا ببطانية رقيقة. ولم تكن سلطات السجن قد سمحت لأسرة السيد لو من قبل بتزويده بالملابس أو بالطعام. وبالإضافة إلى ذلك، حُرم من مواد القراءة والكتابة ومنع من استخدام أمواله الخاصة لشراء الضروريات اليومية. وتفيد التقارير بأن السلطات رفعت هذه القيود أخيراً.

رد الحكومة

32- في 3 تموز/يوليه 2019، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المتعلق بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة موافاتها، قبل 3 أيلول/سبتمبر 2019، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد شن والسيد لو، وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة السلامة البدنية والعقلية للسيد شن والسيد لو.

33- وقدمت الحكومة ردها في 25 أيلول/سبتمبر 2019، أي بعد الموعد النهائي المحدد للرد باثنين وعشرين يوماً. لذا يُعتبر ردّ الحكومة متأخراً، ولا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو قُدم خلال المهلة المحددة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. وأُحيل هذا الرد إلى المصدر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقدم المصدر تعليقات إضافية في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019. ويجوز للفريق العامل، عملاً بالفقرة 16 من أساليب عمله، أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

المناقشة

34- لقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68)[1]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

35- ويذكر الفريق العامل بأنه، متى زُعم أن السلطات العامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها، وقع عبء الإثبات على هذه السلطات، لأنها أقدر على إثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون[2].

36- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية[3]. وبناء على ذلك، يحق وينبغي للفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح التنظيمية والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز أيضاً مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة[4].

الفئة الأولى

37- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

38- ويدعي المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد شن والسيد لو لم يُعرضا بسرعة على قاض في غضون 48 ساعة من اعتقالهما وفقاً للمعيار الدولي المنصوص عليه في اجتهادات الفريق العامل[5]. وعلاوة على ذلك، لم يُمنح أي منهما الحق في اتخاذ إجراءات أمام محكمة حتى يتسنى لها البت دون إبطاء في شرعية الاحتجاز وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(1) الآراء رقم 2017/50، الفقرة 54؛ ورقم 2017/61، الفقرة 26؛ ورقم 2017/62، الفقرة 45؛ ورقم 2017/69، الفقرة 24؛ ورقم 2017/70، الفقرة 48؛ ورقم 2017/75، الفقرة 34؛ ورقم 2017/79، الفقرة 47؛ ورقم 2018/11، الفقرة 41؛ ورقم 2018/19، الفقرة 25؛ ورقم 2018/35، الفقرة 24؛ ورقم 2018/36، الفقرة 37؛ ورقم 2018/37، الفقرة 27؛ ورقم 2018/40، الفقرة 42؛ ورقم 2018/43، الفقرة 71؛ ورقم 2018/44، الفقرة 78؛ ورقم 2018/45، الفقرة 39؛ ورقم 2018/46، الفقرة 45؛ ورقم 2018/52، الفقرة 68؛ ورقم 2018/67، الفقرة 69؛ ورقم 2018/70، الفقرة 31؛ ورقم 2018/75، الفقرة 57؛ ورقم 2018/78، الفقرة 67؛ ورقم 2018/79، الفقرة 68؛ ورقم 2018/90، الفقرة 29.

(2) *Ahmadou Sadio Diallo* (*Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo*), Merits, Judgment of 30 November 2010, *ICJ Reports 2010*, para. 55؛ والرأيان رقم 2013/41، الفقرة 27؛ ورقم 2016/59، الفقرة 61.

(3) قرار الجمعية العامة 180/72؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و50/1997؛ وقرارا مجلس حقوق الإنسان 4/6 و9/10؛ والآراء رقم 2014/41، الفقرة 24؛ ورقم 2015/28، الفقرة 41؛ ورقم 2017/76، الفقرة 62؛ ورقم 2017/83، الفقرتان 51 و70؛ ورقم 2017/88، الفقرة 32؛ ورقم 2017/94، الفقرة 59؛ ورقم 2018/38، الفقرة 60؛ ورقم 2018/68، الفقرة 37؛ ورقم 2018/82، الفقرة 25؛ ورقم 2018/87، الفقرة 51.

(4) الآراء رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 1999/5، الفقرة 15؛ ورقم 2003/1، الفقرة 17؛ ورقم 2015/33، الفقرة 80؛ ورقم 2017/94، الفقرتان 47 و48؛ ورقم 2018/38، الفقرة 60؛ ورقم 2018/68، الفقرة 37؛ ورقم 2018/82، الفقرة 25؛ ورقم 2018/87، الفقرة 51.

(5) الآراء رقم 2016/57، الفقرتان 110 و111؛ ورقم 2018/2، الفقرة 49؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/11، الفقرة 63؛ ورقم 2019/30، الفقرة 30.

والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) إلى أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وإلى أنه ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (الفقرتان 2 و3).

39- وقد نظر الفريق العامل في عدد من الحالات المتعلقة بسلب الحرية من جانب الحكومة بموجب المادة 105 من القانون الجنائي، التي تهدف إلى معاقبة من ينظم أو يدبر أو ينفذ خططاً لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي ومن يحرض الآخرين عن طريق نشر الشائعات أو استخدام الافتراء أو أي وسيلة أخرى لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي. وقد سُلب الأفراد في هذه القضايا السابقة، كما في حالة السيد شن والسيد لو، حريتهم بسبب تعليقاتهم أو أنشطتهم على شبكة الإنترنت وخارجها من أجل التعبير عن آرائهم السياسية. ولهذا السبب، استنتج الفريق العامل في حالات سابقة أن الملاحقة القضائية والسجن بموجب المادة 105 من القانون الجنائي إجراءان تعسفيان عندما يكونان ناتجين عن الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية[6].

40- وليست هذه المرة الأولى التي يستنتج فيها الفريق العامل أن الاحتجاز بمقتضى قانون يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان احتجاز يفتقر إلى الأساس القانوني ويشكل من ثم إجراء تعسفياً[7].

41- وتجرِّم المادة 105 من القانون الجنائي، بعبارات مفرطة العموم والغموض، الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان. وإذ يشدد الفريق العامل من جديد على أن المادة 105 تنتهك حقوق الإنسان الدولية وتفتقر إلى الأساس القانوني، يؤكد من جديد أن حرية التعبير مبدأ أساسي من مبادئ المجتمع الحر والديمقراطي[8].

42- ويود الفريق العامل أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن مسألة الاحتجاز بموجب المادة 105 من القانون الجنائي بالنظر إلى مبدأ الشرعية وأثره في قضية السيد شن والسيد لو.

43- وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ شرعية القوانين يقتضي أن تصاغ هذه القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[9].

44- وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن عبارات مثل "تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي" و"تحريض الآخرين عن طريق نشر شائعات أو افتراءات أو أي وسيلة أخرى لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي" عبارات غامضة وفضفاضة الصياغة. وفي هذا الخصوص، يرى الفريق العامل أن هذه العبارات لا يمكن اعتبارها ممتثلة لمبدأ اليقين (اليقين القانوني) – وهو أحد العناصر الأساسية لمبدأ الشرعية – لأنه يمكن استخدامها لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد ومن ثم انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة التي يكفلها مبدأ الشرعية الوارد في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(6) الرأي رقم 2019/36، الفقرات من 41 إلى 45.

(7) انظر أيضاً الآراء رقم 2017/14، الفقرة 49 (الاحتجاز بمقتضى قانون يجرم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين)؛ ورقم 2017/43، الفقرة 34 (الاحتجاز بمقتضى قانون يجرم الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية)؛ ورقم 2018/40، الفقرة 45؛ ورقم 2018/69، الفقرة 21. وفي جميع هذه الحالات، استنتج الفريق العامل أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني، ويشكل من ثم إجراء تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

(8) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/20، الفقرات من 49 إلى 52.

(9) الرأي رقم 2018/62، الفقرة 57.

45- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الشرعية يتطلب أيضاً أن يكون مضمون القانون الجنائي ضرورياً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. ومن ثم، وجب أن تفي العقوبة الجنائية، في الحد الأدنى، بمبدأ الضرورة وشرط ارتكاب فعل غير مشروع، وهو شرط أساسي، وبمبدأ الذنب تحقيقاً لمصلحة العدالة الشكلية والجوهرية[10].

46- ويرى الفريق العامل أن أحكام المادة 105 من قانون العقوبات، التي تنص على فرض عقوبة السجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات على من يمارس الحريات الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا متناسبة مع خطورة الجرم. وينبغي أن تكون العقوبة المقررة متطابقة مع جرم الجاني وليس مع شخصه.

47- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد شن والسيد لو حريتهما يفتقر إلى أساس قانوني وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

48- يذكر الفريق العامل بأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والحق في حرية المشاركة في الشؤون السياسية والعامة حقوق من أهم حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وقد أعاد المجتمع الدولي تأكيدها وضمنها في المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

49- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد شن والسيد لو كانا يعملان كاتبين مستقلين وأنهما كانا أيضاً معارضين سياسيين، ولذا تعرضا مراراً وتكراراً للاضطهاد بسبب ممارستهما حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك المشاركة في الحركات المؤيدة للديمقراطية في الصين في عام 1999. كما أن السيد شن والسيد لو كانا يتزعمان حزب الديمقراطية في الصين، أو على الأقل ينتسبان إليه، وهو حزب أعلنت السلطات الصينية أنه غير قانوني منذ عام 1998.

50- ولا تعترض الحكومة في ردها المتأخر على ادعاء المصدر أن السيد شن والسيد لو قد اتُّهما وحوكما وسجنا بسبب أنشطتهما السياسية على شبكة الإنترنت وخارجها ودورهما في حزب الديمقراطية الصيني المحظور.

51- وتنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود الوحيدة التي يجوز فرضها على الفرد، في سياق ممارسة حقوقه وحرياته، هي تلك التي تتوخى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

52- ويرى الفريق العامل أن ممارسة السيد شن والسيد لو بطريقة سلمية حقهما في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفي المشاركة في الشؤون السياسية والعامة لا يمكن وصفها على نحو معقول بأنها تشكل تهديداً للآداب العامة والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

53- لذا، فإن الفريق العامل يرى أن سلب السيد شن والسيد لو حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينطوي على انتهاك للمواد 19 و20(1) و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(10) الرأي رقم 2018/10، الفقرة 53.

الفئة الثالثة

54- يود الفريق العامل، بالنظر إلى ما خلص إليه من أن سلب السيد شن والسيد لو حريتهما إجراء تعسفي في إطار الفئة الثانية، أن يؤكد أن احتجازهما ومحاكمتهما ما كان ينبغي أن يحدثا قط. بيد أن المحاكمة قد حدثت، لذا سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقه في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الخطورة ما يضفي على سلب حريتهما طابعاً تعسفياً، بحيث تندرج ضمن الفئة الثالثة.

55- ويدعي المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد شن والسيد لو قد ألقي القبض عليهما وحوكما بموجب المادة 105 من القانون الجنائي، التي تتضمن تعريفاً لتخريب سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي. وقد أسفرت الملاحقة القضائية بموجب المادة 105 عن منع السيد شن والسيد لو من الاستعانة بمحام، وهو ما كان سيتاح لهما فيما يتصل بمعظم الجرائم الأخرى بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية. وخلال احتجازهما السابق للمحاكمة، الذي دام أكثر من سنة، لم يُسمح لهما بالحصول على المساعدة القضائية.

56- وفي هذا الخصوص، يرى الفريق العامل أن غياب مستشار قانوني للسيد لو خلال الأسابيع القليلة الأولى من احتجازه في مركز احتجاز مدينة هانغجو، فضلاً عن رفض الزيارات الأسرية حتى كانون الأول/ديسمبر 2016 – وهي فترة تعادل السنتين ونصف السنة تقريباً – فيهما انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

57- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر دون اعتراض من الحكومة، أن السيد شن والسيد لو قد حوكما أمام المحكمة في مداولات مغلقة بحكم الواقع. وقد سُمح لأسرهم بحضور المداولات لكن مناصريهم مُنعوا من الدخول، ما يشكل انتهاكاً لحقهم في جلسة استماع علنية بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تقدم الحكومة أي مبرر لهذا الإجراء الاستثنائي.

58- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن رأيه في إساءة معاملة السيد شن والسيد لو وحرمانهما من المساعدة الطبية، بما في ذلك فقدان السيد شن أربع أسنان، ويعتبر أن ذلك أضعف قدرتهما على الدفاع عن أنفسهما وعرقل ممارستهما الحق في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها.

59- وبالنظر إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة بلغت من الخطورة حداً يضفي على سلب السيد شن والسيد لو حريتهما طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

60- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب السيد شن والسيد لو حريتهما يشكل تمييزاً في نظر القانون الدولي، وما إذا كان من ثم يندرج ضمن الفئة الخامسة.

61- يلاحظ الفريق العامل أن السيد شن والسيد لو كانا ناشطين من أجل الديمقراطية منذ زمن طويل – أي من أيام حركة تيانانمن التاريخية في عام 1989 – وأنهما قد تعرضا بالفعل للسجن بسبب أنشطتهما السياسية، بما في ذلك نشاطهما في حزب الديمقراطية الصيني.

62- ويلاحظ الفريق العامل أن آراء السيد شن والسيد لو وقناعاتهما السياسية تندرج بوضوح في صميم هذه القضية وأن السلطات قد أبدت موقفاً حيالهما يمكن وصفه بالتمييزي، إذ تعرض السيد شن والسيد لو للاضطهاد وليس هناك تفسير لذلك سوى ممارستهما الحق في التعبير عن هذه الآراء والقناعات.

63- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد شن والسيد لو حريتهما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز ضدهما على أساس الرأي السياسي أو غيره، فضلاً عن وضعهما كمدافعين عن حقوق الإنسان، تمييزاً أريد به وترتب عليه إغفال مبدأ المساواة بين البشر. وبناء عليه، يندرج سلبهما الحرية ضمن الفئة الخامسة.

64- وقد تبين للفريق العامل، منذ أن باشر عمله قبل 28 عاماً، أن الصين أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في حوالي 90 قضية[11]. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة مستشرية في الصين، تصل إلى مستوى الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاكٍ لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية[12].

65- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قطرية إلى الصين. وبالنظر إلى مرور فترة زمنية طويلة منذ آخر زيارة إلى الصين في أيلول/سبتمبر 2004، يرى الفريق العامل أن الوقت بات مناسبا للقيام بزيارة أخرى. ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي رد إيجابي على طلبه المقدم في 15 نيسان/أبريل 2015 للقيام بزيارة قطرية.

---

(11) انظر القرارات رقم 1993/43، ورقم 1993/44، ورقم 1993/53، ورقم 1993/63، ورقم 1993/65، ورقم 1993/66، ورقم 1995/46، ورقم 1996/19، والآراء رقم 1998/30، ورقم 1999/1، ورقم 1999/2، ورقم 1999/16، ورقم 1999/17، ورقم 1999/19، ورقم 1999/21، ورقم 2000/8، ورقم 2000/14، ورقم 2000/19، ورقم 2000/28، ورقم 2000/30، ورقم 2000/35، ورقم 2000/36، ورقم 2001/7، ورقم 2001/8، ورقم 2001/20، ورقم 2002/1، ورقم 2002/5، ورقم 2002/15، ورقم 2003/2، ورقم 2003/7 ورقم 2003/10، ورقم 2003/12، ورقم 2003/13، ورقم 2003/21، ورقم 2003/23، ورقم 2003/25، ورقم 2003/26، ورقم 2004/14، ورقم 2004/15، ورقم 2004/24، ورقم 2005/17، ورقم 2005/20، ورقم 2005/32، ورقم 2005/33، ورقم 2005/38، ورقم 2005/43، ورقم 2006/11، ورقم 2006/27، ورقم 2006/41، ورقم 2006/47، ورقم 2007/32، ورقم 2007/33، ورقم 2007/36، ورقم 2008/21، ورقم 2008/29، ورقم 2010/26، ورقم 2010/29، ورقم 2011/15، ورقم 2011/16، ورقم 2011/23، ورقم 2011/29، ورقم 2012/7، ورقم 2012/29، ورقم 2012/36، ورقم 2012/51، ورقم 2012/59، ورقم 2014/2، ورقم 2014/3، ورقم 2014/4، ورقم 2014/8، ورقم 2014/21، ورقم 2014/49، ورقم 2014/55، ورقم 2015/3، ورقم 2015/39، ورقم 2016/11، ورقم 2016/12، ورقم 2016/30، ورقم 2016/43، ورقم 2016/46، ورقم 2017/4، ورقم 2017/5، ورقم 2017/59، ورقم 2017/69، ورقم 2017/81، ورقم 2018/22، ورقم 2018/54، ورقم 2018/62، ورقم 2019/15.

(12) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ والآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 2013/9، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2014/36، الفقرة 21؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

الرأي

66- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب شن شوتشينغ ولو جنغسونغ حريتهما، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11(1) و19 و20(1) و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

67- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شن والسيد لو دون إبطاء، بحيث يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

68- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شن والسيد لو ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

69- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد شن والسيد لو حريتهما تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

70- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

71- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إلى هذه الصكوك.

72- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

73- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد شن والسيد لو ومتى، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم إلى السيد شن والسيد لو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شن والسيد لو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

74- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

75- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

76- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[13].

[اعتُمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(13) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.